

مجلس الخدمة المدنية.

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن الإعلان عن الوظائف

١- مسمى الوظيفة.

٢- شروط شغل الوظيفة.

٣- الجهة الحكومية التي توجد بها الوظيفة.

٤- معايير المفاضلة بين المرشحين لشغل الوظيفة.

٥- ميعاد وتاريخ ومكان تقديم الطلبات.

٦- المستندات الواجب تقديمها.

(٥) مادة

تكون المفاضلة بين المتخصصين لشغل الوظائف وفقاً

لسلسل المعايير التالي:

١- التقدير العام الأعلى للمؤهل.

٢- الأقدم في الحصول على المؤهل.

٣- الأكبر سنًا.

٤- يقدم المتزوج على الأعزب.

وفي حالة اشتراط اجتياز اختبار أو مقابلة شخصية للتعيين في الوظائف التي يحددها مجلس الخدمة المدنية بناء علىاقتراح الديوان، تكون الأولوية من طبقت عليه المعايير أعلاه ثم اجتياز المقابله أو الاختبار في جهة العمل، وفي حالة التساوي تطبق المعايير أعلاه مرة أخرى.

أما بالنسبة لغير المتخصصين (من حملة الثانوية العامة فيما دون بدون تدريب) فيوضع ديوان الخدمة المدنية معايير المفاضلة بينهم.

(٦) مادة

يقوم الديوان بإعلان أسماء المرشحين للتعيين من المتقدمين المقبولين لشغل الوظائف في الجريدة الرسمية.

(٧) مادة

لتلزم الجهة طالبة شغل الوظائف المعلن عنها، بتعيين من يتم إعلان قبولهم من المتقدمين متى استوفوا الشروط الأخرى للتعيين، وعلى هؤلاء التقدم إلى هذه الجهة خلال ١٥ يوماً من نشر إعلان نتيجة القبول في الجريدة الرسمية لاستكمال إجراءات التعيين ولا اعتبار قبولهم لشغل الوظائف كأن لم يكن، وعلى هذه الجهة إثبات تاريخ تقديم المقبولين إليها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتسليمهم إيصال يفيد ذلك.

الفصل الثاني

التعيين في الهيئات والمؤسسات العامة التي لا تطبق قانون نظام الخدمة المدنية والشركات التي تمتلك الدولة

أكثر من نصف رأس المالها

(٨) مادة

يكون تعيين الكويتيين في الهيئات والمؤسسات العامة التي لا تطبق قانون ونظام الخدمة المدنية والشركات التي تمتلك الدولة

مجلس الخدمة المدنية.

بعد الاطلاع

على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

وعلى المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٧) الصادر في اجتماعه رقم (٩٧/٣٧) بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٧ بشأن دمج برنامج إعادة تركيبةقوى العاملة ومشروع إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة تحت مسمى برنامج إعادة هيكلة تركيبةقوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.



mesferlaw.com

قرار

الفصل الأول

التعيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تطبق قانون ونظام الخدمة المدنية

(١) مادة

يكون تعيين الكويتيين في الوظائف المدنية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تطبق قانون ونظام الخدمة المدنية بطرق الإعلان في صحيفتين يوميتين.

(٢) مادة

تقوم الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القرار ببيان مسمى الوظائف المراد شغلها بالعاملة الوطنية وشروط شغلها، وأخطار ديوان الخدمة المدنية بهذا البيان، وذلك في المواعيد التي يحددها الديوان.

(٣) مادة

يعلن ديوان الخدمة المدنية عن الوظائف الشاغرة في الجهات المشار إليها مرتين سنوياً، في جريدين يوميتين.

(٤) مادة

يجب أن يتضمن الإعلان عن الوظائف الشاغرة البيانات الآتية:

أكثر من نصف رأسمالها بطريق الإعلان في صحفتين يوميتين.

مادة (٩)

تعلن الجهات والشركات المشار إليها في المادة السابقة من هذا القرار عن حاجتها لشغل الوظائف الشاغرة لديها في المواقع التي تراها مناسبة لذلك في جريدين يوميتين، وبلوحة الإعلانات في مقر الجهة أو الشركة، وترسل نسخة من هذا الإعلان إلى برنامج إعادة هيكلةقوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة.

مادة (١٠)

يجب أن يتضمن الإعلان عن الوظائف الشاغرة البيانات الآتية:

١ - مسمى الوظيفة.

٢ - شروط شغل الوظيفة.

٣ - ميعاد وتاريخ ومكان التقدم لشغل الوظيفة على الا تقل المدة المتاحة للتسجيل عن ١٥ يوماً

المجامعي مسفر عايش

٤ - معايير المفضلة بين المتقدمين وفقاً للوائح رقم (٥) من هذا القرار.

٥ - المستندات الواجب تقديمها.

مادة (١١)

تقوم هذه الجهات والشركات بإعلان نتائج القبول للمتقدمين لشغل الوظائف في الجريدة الرسمية، وبلوحة الإعلانات في مقر الجهة أو الشركة ، وترسل نسخة من هذا الإعلان إلى برنامج إعادة هيكلةقوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة.

مادة (١٢)

تلزم الجهة أو الشركة طالبة شغل الوظائف ، بتعيين من يتم إعلان قبولهم من المتقدمين، وعلى هؤلاء التقدم إليها خلال

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة (١٢)

يستثنى من شروط الإعلان التعين في الوظائف التالية:

١ - الوظائف التي يكون شغلها بمرسوم.

٢ - وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلية.

٣ - وظائف الخبراء والمستشارين.

٤ - الوظائف المخصصة للمعاقين طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

٥ - وظائف أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والمعهد العالي للفنون المسرحية ووظائف التدريب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي.

٦ - الوظائف التي يتم شغلها من خريجي الدورات التدريبية التي تتم تنفيذاً لمتطلبات إحدى الجهات الحكومية اذا كان التعين فيها يشمل جميع من اجتاز التدريب بنجاح.

ويجوز لديوان الخدمة المدنية اضافة وظائف أخرى إلى هذه الوظائف.

مادة (١٤)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٧ صفر ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٠٠ مايو ٢٠٠١م